

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الخصم من المورد في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق بعنوان
خدمات مسداة بالخارج

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 17 ماي 2016.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حریفکم تولّى القيام في مرحلة أولى بالتصدير المؤقت لتجهيزات قصد إصلاحها بالخارج لدى مؤسسة غير مقيمة وغير مستقرة بتونس وأعاد توريدها في مرحلة ثانية وبالتالي خضع للأداء على القيمة المضافة على مستوى مصالح الديوانة على أساس قيمة خدمات الإصلاح المضمنة بالفواتير الصادرة عن المؤسسة المذكورة. فطلبتم على هذا الأساس، معرفة هل تخضع للخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة المبالغ المدفوعة من قبلکم للمؤسسة غير المقيمة وغير المستقرة بتونس.

جواباً، يشرفني إعلامکم أنّه طبقاً لأحكام الفقرة IV من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة عمليات إعادة توريد البضائع بعد أن وقع تصديرها مؤقتاً قصد تشغيلها أو تحويلها أو إدخال أشغال إضافية أخرى عليها، وفي هذه الحالة يدفع الأداء على القيمة المضافة على أساس القيمة الديوانية لتلك الأشغال التي أدخلت على البضائع بما في ذلك جميع المعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار أنّ الأداء على القيمة المضافة الذي تولّى حریفکم دفعه على مستوى مصالح الديوانة يتعلّق بعملية إعادة توريد التجهيزات التي تم إصلاحها بالخارج، فإنّ المبالغ التي سيتمّ دفعها للمؤسسة الأجنبية مقابل خدمات الإصلاح تكون غير معنية بالخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتدقيق المالي
الإمضاء: سهام بوفديري نهمية